

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة العشرون
جنيف، من 7 إلى 11 نوفمبر 2022

ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 7 إلى 11 نوفمبر 2022.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمارك، مصر، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، فيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، المغرب، ناميبيا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سنغافورة، سلوفاكيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (79).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: العراق، الكويت، موريشيوس، بيرو، المملكة العربية السعودية، أوغندا، اليمن (7).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الحكوميتين الدوليتين التاليتين بصفة مراقب: مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EEC) (2).
5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: الجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، جمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، الجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI)، مركز دراسات الملكية الفكرية الدولية (CEIPI)، المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية (CCPIT)، جمعية الصين للعلامات (CTA)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الألمانية لحماية الملكية الصناعية وقانون حق المؤلف (GRUR)، مدرسة الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية (ELAPI)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، الجمعية اليابانية

للعلامات التجارية (JTA)، جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES) والمعهد القانوني لمحمي العلامات التجارية (CITMA) (15).

6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة MM/LD/WG/20/INF/3.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتحت السيدة وانغ بنينغ، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع العلامات والتصاميم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة ورحبت بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

8. انتخب السيد كيمفيشيت لونغ (كمبوديا) رئيساً للفريق العامل والسيد داستن تايلور (أستراليا) نائباً للرئيس.

9. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة 3 MM/LD/WG/20/1 Prov.).

البند 4 من جدول الأعمال: دليل جديد لنظام مدريد

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/20/INF/1.

12. وأحاط الفريق العامل علماً بالوثيقة MM/LD/WG/20/INF/1 وببشر النسخة الجديدة من الدليل.

البند 5 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

13. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/LD/WG/20/2 Corr. و MM/LD/WG/20/2.

14. واتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المدخلة على القواعد 21(3)(ب) و 23(ثانياً) (1) و 32(1)(أ) "11" من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليهما فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول" على الترتيب، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة، على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2024.

15. واتفق الفريق العامل على أن يواصل في الدورة المقبلة النقاش بشأن المواضيع التالية:

"1" مقترحات بشأن شرط الأهلية وبيان الصلة؛

"2" توضيح طبيعة إعلان الحروف المعيارية؛

"3" الإشارة إلى القائمة الأبجدية لتصنيف نيس؛

"4" الإيداع المباشر لالتماسات تدوين التعيينات اللاحقة والتغييرات والتراخيص؛

"5" شرط الإخطار بتوقف السريان فوراً؛

"6" إخطار جميع الأطراف المعنية بالتدوينات والتعديلات الناتجة عن إعلان عن عدم ترتب أي أثر على تغيير في الملكية.

البند 6 من جدول الأعمال: الرفض المؤقت

16. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/20/3.

17. واتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة على القواعد 17(2) و(3) و(7) و18(1) و32(2) والقاعدة الجديدة 40(8) من اللائحة التنفيذية، بصيغتها المعدلة من قبل الفريق العامل والمبينة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من 1 نوفمبر 2023.

البند 7 من جدول الأعمال: معلومات محدّثة عن المهلة الزمنية للرد على إخطارات الرفض المؤقت وعن طريقة حسابها

18. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/LD/WG/20/INF/2 و MM/LD/WG/20/INF/2 Corr.

19. أحاط الفريق العامل علماً بالوثيقتين MM/LD/WG/20/INF/2 و MM/LD/WG/20/INF/2 Corr. وحثّ مكاتب الأطراف المتعاقدة على مراجعة هذه الوثائق بعناية وتزويد المكتب الدولي بمعلومات محدّثة عن هذا الموضوع دون تأخير.

البند 8 من جدول الأعمال: التبعية

20. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/20/4.

21. إن الفريق العامل:

"1" وافق على الإبقاء على موضوع التبعية لجدول الأعمال؛

"2" وطلب من الأمانة دعوة الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول الأعضاء في الويبو والمنظمات المراقبة إلى تقديم مقترحات بشأن الخيارات الممكنة الأخرى فيما يتعلق بالتبعية للنظر فيها في دورة لاحقة للفريق العامل.

البند 9 من جدول الأعمال: إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل المادة 6 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

22. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/20/5.

23. واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل المادة 6 من البروتوكول، الموصوفة في الوثيقة MM/LD/WG/20/5، في جلسة لاحقة.

البند 10 من جدول الأعمال: تقرير استجابةً للطلب الوارد في الفقرة 23"2" و"3" من الوثيقة MM/LD/WG/19/8 ملخص الرئيس" (الوثيقة MM/LD/WG/19/7) دراسة منقحة عن الآثار المالية والجدوى التقنية فيما يتعلق بالإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد ومعلومات وجيهة أخرى"

24. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/19/7.

25. إن الفريق العامل:

"1" أقر بالدراسة المنقحة عن الآثار المالية والجدوى التقنية فيما يتعلق بالإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد ومعلومات وجيهة أخرى، الواردة في الوثيقة MM/LD/WG/19/7؛

"2" وطلب من المكتب الدولي مواصلة عقد المشاورات التقنية مع المهتمين من الأطراف المتعاقدة في بروتوكول مدريد والدول الأعضاء الأخرى في الويبو وكذلك مع منظمات المستخدمين، ولا سيما فيما يتعلق بالعناصر المذكورة في الفقرة 38 من الوثيقة MM/LD/WG/19/7 وتقديم تقرير إلى الفريق العامل، في دورته التالية، عن تلك المشاورات؛

"3" وطلب من المكتب الدولي إعداد وثيقة تقترح طريقة للمضي قدماً، خاصة فيما يتعلق بالعناصر المذكورة في الفقرات 39 إلى 60 من الوثيقة MM/LD/WG/19/7، مع مراعاة المشاورات المذكورة أعلاه، لمناقشتها في الدورة التالية للفريق العامل.

البند 11 من جدول الأعمال: خريطة طريق محدّثة لتطور نظام مدريد

26. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/20/7.

27. أحاط الفريق العامل علماً بالوثيقة MM/LD/WG/20/7 وطلب من الأمانة إعداد نسخة محدثة من خريطة الطريق لتطور نظام مدريد استعداداً لدورته التالية، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة من قبل الفريق العامل خلال دورته العشرين.

البند 12 من جدول الأعمال: مائدة مستديرة للفريق العامل

28. عرض المكتب الدولي أحدث التطورات في سجل مدريد.

البند 13 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

29. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس، كما ورد في هذه الوثيقة.

البند 14 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

30. اختتم الرئيس الدورة في 11 نوفمبر 2022.

[يلي ذلك المرفقان]

المرفق الأول: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2024

[...]

القاعدة 21

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

[...]

(3) [تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]

[...]

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

[...]

[...]

القاعدة 23 (ثانياً)

تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المرسلة من خلال المكتب الدولي

(1) [التبليغات غير المشمولة في هذه اللائحة] في حال كان قانوني مكتب طرف متعاقد معين لا يسمح للمكتب بإرسال تبليغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يجوز لهذا المكتب أن يطلب من المكتب الدولي إرسال ذلك التبليغ بتبليغات بشأن تسجيل دولي إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

[...]

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية]

(أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية والمتعلقة بما يأتي:

[...]

"11" المعلومات المدونة بناء على أحكام القواعد 20 و20 (ثانياً) و21 و21 (ثانياً) و22 (أ) و23 و27 (4) و(5)؛

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني: التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 نوفمبر 2022/2023

[...]

القاعدة 17

الرفض المؤقت

[...]

(2) [محتويات الإخطار] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[...]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية ~~(، عند الافتضاء، 4،~~ وتاريخ التسجيل ورقمه ~~(، إن وجد)، 4،~~ واسم صاحب التسجيل الدولي ~~وعنوانه والوكيل، إن وجد،~~ وعنوانهما، إن أمكن، وصورة مستنسخة عن هذه العلامة الأولى، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[...]

"7" ~~والمهلة المتاحة في حدود المعقول حسب ظروف الحلال الزمنية، التي لا تقل عن شهرين¹،~~ لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، ~~مع بيان، إن أمكن، بالتاريخ~~

"8" ~~وإذا كانت المهلة الزمنية المشار إليها في الفقرة (2) "7" تبدأ في تاريخ غير التاريخ الذي تنقضي برسل فيه المهلة~~ المكتب الدولي نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل أو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب التسجيل النسخة المذكورة، ~~وكذلك بيان تاريخ بداية المهلة المذكورة وانقضائها،~~

"9" ~~والسلطة التي ينبغي أن يُقدّم إليها التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد، مع~~

"10" ~~وبيان الالتزام عند الضرورة بتقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.~~

¹ باعتقاد هذا الحكم، فهتم جمعية اتحاد مدريد أن الأطراف المتعاقدة التي ينص تشريعها على مهلة 60 يوماً تقويمياً أو يوماً متتالياً تفي بالمتطلبات المحددة في القاعدة 17(2) "7".

(3) *[متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض]* إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب ألا يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (2) فحسب، بل يجب أن يبين ذلك أيضاً، فضلاً عن اسم وعنوان المعارض وعنوانه الوكيل، إن وجد، وعنوانيهما إن أمكن. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (2) "5"، فإن المكتب صاحب الإخطار يجب أن يبلغ أيضاً قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل، كما يجوز له أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق، علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق.

[...]

(7) [معلومات متعلقة بالمهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت] يجب على الأطراف المتعاقدة إخطار المكتب الدولي بطول المهلة المشار إليها في الفقرة (2) "7" وبالطريقة التي يجب بها احتساب هذه المهلة.

القاعدة 18 إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

(1) *[بنود عامة]*

(أ) لا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطاراً برفض مؤقت بلغه مكتب طرف متعاقد معين بمثابة إخطار من ذلك القبيل

[...]

"3" أو إذا أرسل في وقت متأخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على أحكام المادة 5(2)(أ) أو بناء على أحكام المادة 5(2)(ب) أو (ج) "2" من البروتوكول شرط مراعاة أحكام المادة 9(سادساً) (1)(ب) من البروتوكول، والتي تبدأ من تاريخ تدوين التسجيل الدولي أو تدوين التعمين اللاحق للتسجيل الدولي، علماً بأن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذي أرسل فيه الإخطار إلى المكتب الدولي للإخطار بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

(ب) إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية (أ) منطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يرسل مع ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض المؤقت أنه لا يعتبر هذا الإخطار كإخطار بالرفض، ويوضح أسباب ذلك.

(ج) إذا لم يكن الإخطار

"1" موقعاً باسم المكتب الذي بلغه، أو يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2 أو الشرط المطلوب في القاعدة 6(2)،

"2" أو يحتوي عند الاقتضاء على أية بيانات تفصيلية عن العلامة التي يبدو أنها تتنازع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي (القاعدة 17(2) "5" و(3))،

"3" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2) "6"،

"4" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2) "7"، [حُذفت]

"5" [حُذفت]

"6" أو يحتوي عند الافتضاء على اسم وعنوان المعارض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض القاعدة 17(3))،

وجب على المكتب الدولي أن يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك، إلا في حال تطبيق الفقرة الفرعية (د). وعليه أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهرين من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

(د) إذا لم يكن الإخطار يستوفي شروط القاعدة 17(2) "7" إلى "10"، لا يبدو يُعتبر الرفض المؤقت كذلك ولا يُدون في السجل الدولي. ومع ذلك على المكتب الدولي أن يبلغ المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت بذلك، وأن يوضح له أسباب ذلك، وأن يرسل إلى صاحب التسجيل صورة عن الإخطار المخالف للأصول. ولكن إذا أُرسِل إخطار مصحح خلال المهلة المشار إليها أرسل المكتب إخطاراً مصححاً في الفقرة الفرعية (ج)، فإنه يعتبر غضون شهرين من التاريخ الذي أُبلغ فيه المكتب الدولي هذا المكتب بالإخطار المخالف للأصول، اعتبر الإخطار المصحح، لأغراض المادة 5 من البروتوكول، كما لو كان قد أُرسِل إلى المكتب الدولي أُرسِل في التاريخ الذي أُرسِل فيه الإخطار المخالف للأصول. أما إذا لم يصحح الإخطار في هذه المهلة، فإنه لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وفي هذه الحالة الأخيرة، على المكتب الدولي أن يبلغ في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي أُرسِل فيه الإخطار أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت، ويبين أسباب ذلك. المخالف للأصول إلى المكتب الدولي [ويجب أن يسجل في السجل الدولي].

(هـ) يجب أن تبين في كل إخطار مصحح مهلة جديدة تكون معقولة حسب ظروف الحال وأن تُقدّم معلومات، وفقاً للقاعدة 17(2) "7" إلى "10" لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، مع بيان بالتاريخ الذي تنقضي فيه المهلة المذكورة إن أمكن، إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(و) يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

[...]

القاعدة 32 الجريدة

[...]

(2) [معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقدة] ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"1" كل إخطار يجري بناء على أحكام القاعدة 7 أو 17(7) أو 20(ثانياً) (6) أو 27(ثانياً) (6) أو 27(ثالثاً) (2) (ب) أو 40(6) و(7) وكل إعلان يجري بناء على أحكام القاعدة 17(5) (د) أو (هـ)؛

القاعدة 40 الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(8) [حكم انتقالي يتعلق بالقاعدتين 17(2) "5" و"7" و(3) و(1)18(هـ)] يجوز للمكاتب أن تواصل تطبيق القاعدتين 17(2) "5" و"7" و(3) و(1)18(هـ)، بصيغتهما السارية في 1 نوفمبر 2021، حتى [1 فبراير 2025] أو حتى تاريخ لاحق، شريطة أن يرسل الطرف المتعاقد المعني إخطاراً إلى المكتب الدولي قبل 1 فبراير 2025، أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه هذا الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول، مع الأخذ بالمهلة التي تنتهي آخرًا. ويجوز للطرف المتعاقد سحب الإخطار المذكور في أي وقت بعد ذلك².

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

² باعتماد هذا الحكم، فهتم جمعية اتحاد مدريد أن الأطراف المتعاقدة ليست ملزمة بتحديد التاريخ الذي ستطبق فيه القاعدتين 17(2) "5" و"7" و(1)18(هـ) في الإخطار، بصيغتهما السارية في 1 نوفمبر 2023.